المادة : حقوق الانسان

جامعة المستقبل

الحقوق المدنية والشخصية

حق الإنسان في الحياة

يعد حق الإنسان في الحياة أهم الحقوق وعلى رأسها بل وفي مقدمتها، فالحياة أغلى ما يملكه الإنسان وعنها تتفرع الحقوق الأخرى، فبدون هذه الحياة لا يمكن الحديث عن حقوق أخرى للإنسان، وهو حق نصت عليه المواثيق الخاصة بحماية حقوق الإنسان .

يعد العهد الأعظم الصادر في إنجلترا عام 1215 من أوائل التشريعات التي نصت ، ونص عليه الدستور العراقي لعام 2005 بالقول الكل فرد الحق في ، ومن ثم سيتضمن هذا الحق عدم جواز الاعتداء على حياة الإنسان بـ ة بأي الحياة ... و شكل من الاشكال. ومن هنا فإن من أبرز مظاهر هذا الحق ستتجلى في: -

_ تجريم أفعال القتل العمد والقتل الخطأ لعل من أبرز ركائز حق الإنسان في الحياة تجريم أفعال القتل العمد أو «القتل الخطأ» المرتكبة من قبل الغير والعقاب عليها بعقوبات قد تصل إلى الاعلام في القتل العمد المقترن بظرف مشدد كظرف لا يسقط حق العقوبة على الجاني سبق الاصرار أو الترصد.

_ حق الإنسان في الدفاع الشرعي: أي إن للإنسان دفع الخطر الواقع عليه بموجب أحكام الدفاع الشرعي» التي نظمتها قوانين العقوبات

_ عدم جواز القتل بدافع الشفقة بمعنى عدم جواز إنهاء حياة الإنسان المريض الميؤوس من شفائه، وهو ما يعرف اليوم بـ الموت الرحيم، لأن الإنسان في هذه الحالة لا زال يتمتع بالحياة التي لا يملك أى أحد حرمانه منها ا أو تقرير إنهائها .

_ تجريم التحريض على الانتحار ان حق الإنسان في الحياة يتضمن أيضاً معاقبة من بحرض غيره على الانتحار .

- ثبوت الحق في الحياة للإنسان حتى قبل ولادت ان حق الإنسان في الحياة والحفاظ عليها يثبت للإنسان حتى قبل ولادته من خلال : تحريم أفعال (الإجهاض) التي اعتبرتها قوانين العقوبات جريمة معاقب عليها، سواء كان القائم بالإجهاض الأم نفسها أو غيرها.

_ ضمانات الحكم بعقوبة الإعدام: تتمثل عقوبة الاعدام في إنهاء حياة الإنسان، ومن ثم فهي أخطر العقوبات وأشدها جسامة، وقد أحاط القانون الحكم بهذه العقوبة وتنفيذها بعدد من الضمانات، لذا فإن هذه العقوبة لا توقع على المدان إلا بعد صدور حكم قضائي مستوف للشروط كافة،

مع مراعاة الضمانات القانونية الخاصة بالحكم بهذه العقوبة وتنفيذها، لذا كان من أشد انتهاكات حقوق الإنسان تنفيذ أحكام إعدام بشكل كيفي ودون مراعاة أحكام القوانين، أو تنفيذ الاعدام بناءً على محاكمات صورية وشكلية، وهو ما يسمى بـ (الاعدام التعسفي) ، لهذا ذهب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 إلى أنه لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً .

حق الانسان في الحياه

يتمثل حق الإنسان في الحرية في أن تكون حياته وتصرفاته قائمة على الأرادة والاختيار، والحرية هبة إلهية منحها الله تعالى للإنسان دون الحيوان، لذا فهي ضرورة إنسانية وحق طبيعي يرتبط بوجود الإنسان شرط ألا تكون ممارسة هذه الحرية على نحو يضر بالآخرين، لذا فإن الحرية ستبقى حقاً نسبياً وليس مطلقاً، لأن القول بإطلاقها سيعني الفوضى، وبهذا الصدد ذهب إعلان حقوق الإنسان المواطن الفرنسي لعام 1789 إلى القول تكون الحرية في القدرة على فعل كل ما لا يتسبب في إيذاء الآخرين، وذلك يعني ان حدود الحقوق الطبيعية للإنسان تقف عند حدود الآخرين، وان القانون وحده هو من يقرر هذه الحدود
لماذا يعد مصلح الحريم مصلح اشكالي ولعل تعريف الحرية من أصعب ما يواجه المفكرين كونها فكرة مرنة ونسبية.

تختلف باختلاف الزمان والمكان وغالباً ما تتعارض ممارستها مع سلطات الحكام أو حقوق وحريات الآخرين، ومن هنا فإن ممارسة هذه الحرية ترتبط بمستوى الوعي الإنساني، وبعد البحث في حق الإنسان في الحرية من أقدم ما عني به الإنسان نظرا لانتشار الرق والعبيد في الأزمنة القديمة، لذا فلطالما كافح الإنسان من أجل الحصول على حريته، إذ ان الغاية من وجود الإنسان لا تستقيم بغير حرية.

ومن ثم فسيتضمن حق الإنسان في الحرية في مظاهر متعددة أبرزها عدم جواز تقييده سواء بالاسترقاق أو الاستعباد أو الحبس أو السجن التعسفي أو تقييد حريته خلافاً للقانون بأي شكل من الأشكال أو حتى الاختفاء القسري وان الله سبحانه وتعالى خلق البشر أحراراً متساوين بصرف النظر عن الجنس أو اللون أو العرق بل إن الحرية تعد أساس الرسالة الإسلامية، ويبدو ذلك واضحاً في قوله تعالى: لا إكراه في الدين .

وتبدو أهمية الحق في الحرية في انه يعد أساساً هاماً لممارسة الحقوق الأخرى للإنسان، فلا يمكن الحديث عن أي حق من حقوق الإنسان بغير إطار عام من الحرية بكفل وتضمن ممارسة ذلك الحق، ومن ثم فلا يمكن ممارسة حق العمل أو الانتخاب أو الترشيح أو التنقل أو الخصوصية أو التجمع السلمي وغيرها، من دون أن تستند هذه الحقوق على أساس من حرية الإنسان بعيداً عن أي تأثير أو إكراه أو تقييد أو تدخل غير قانوني.

وعلى العموم فقد أكدت المواثيق الدولية على الحق في الحرية بوصفه حقاً مستقلاً من حقوق الانسان - وعدم جواز حرمانه منها بشكل تعسفي، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 بالقول يولد الناس أحراراً وقوله الكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه فضلا عن تأكيده على عدم جواز استرقاق الإنسان

كما أكد العهد الدولي للحقوق . المدنية والسياسية لعام 1966 على أن لكل الفرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية ، فضلاً عن عدم جواز استرقاق أو استعباد الاعواد أو الإتجار بالرقيق وذهبت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 إلى أن الكل شخص، الحق في الحرية والأمن، كما نص الميثاق العربي لحقوق الإنسانية لعام 1997 على ان لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية، ومن ثم فلا يجوز القبض عليه أو حجزه أو إيقافه خلافاً للقانون.

كما نص الدستور العراقي لعام 2005 على حق الإنسان في الحرية بقوله لكل فردكما ذهب إلى أن حرية الإنسان وكرامته الحق في الحياة والأمن والحرية لالة كمان ، ونص على ان تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي ، ومن هنا يبدو التداخل التشريعي في النص على الحرية بوصفها والواقع ان إشكالية توصيف الحرية على أنها حقاً مستقلاً تبدو واضحة من خلال المنهج التشريعي في إيرادها بين التشريعات الدولية لحقوق الإنسان وبين بعض الدساتير ستور ومنها الدستور العراقي لسنة 2005، فالأخير أورد في الباب الثاني . منه حقوق الإنسان وحرياته الأساسية» تحت عنوان (الحقوق والحريات) ، وأفرد الفصل الثاني من هذا الباب لـ (الحريات) فحسب، كحرية تأسيس الجمعيات والنقابات وحرية المراسلات والفكر والعقيدة والدين والتنقل والسفر وحرية العبادة والصحافة والاجتماع والتعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي وغيرها، وهي في حقيقتها تعد من جهة أخرى ايضاً حقوقاً للإنسان، فيما أورد الفصل الأول لما سماه بـ (الحقوق المدنية والسياسية) كحق الحياة والأمن والخصوصية وحرمة المسكن والجنسية.